

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

ترى أنه ينعقد مع الهزل والهزل لم ينو النكاح وإنما صحت نية الاستقبال في المبدوء بالتاء لأن تقدير حرف الاستفهام فيه شائع كثير في العربية اه .

وبه علم أن المبدوء بالهمزة كما لا يصح فيه الاستيعاد لا يصح فيه الوعد بالتزوج في المستقبل عند قيام القرينة على قصد التحقيق والرضا كما قلناه آنفا فافهم .

قوله وكذا أنا متزوجك ( ذكره في الفتح بحثا حيث قال والانعقاد بقوله أنا متزوجك ينبغي أن يكون كالمضارع المبدوء بالهمزة سواء اه .

قال ح لأن متزوج اسم فاعل وهو موضوع لذات قام بها الحدث وتحقق في وقت التكلم فكان دالا على الحال وإن كانت دلالة عليه التزامية .

قوله ( أو جئتكم خاطبا ) قال في الفتح ولو قال باسم الفاعل كجئتكم خاطبا بابنتك أو لتزوجني ابنتك فقال الأب زوجتك فالنكاح لازم وليس للخاطب أن لا يقبل لعدم جريان المساومة فيه اه .

قال ح فإن قلت إن الإيجاب والقبول في هذا ماضيان فلا معنى لذكره هنا قلت المعتبر قوله خاطبا لا قوله جئتكم لأنه لا ينعقد به النكاح ولا دخل له فيه .

قوله ( لعدم جريان المساومة في النكاح ) احترز به عن البيع فلو قال أنا مشتر أو جئتكم مشتريا لا ينعقد البيع لجريان المساومة فيه ط .

قوله ( أن المجلس للنكاح ) أي لإنشاء عقده لأنه يفهم منه التحقيق في الحال فإذا قال الآخر أعطيتكمها أو فعلت لزم وليس للأول أن لا يقبل .

قوله ( انعقد على المذهب ) صوابه لم ينعقد فقد صرح في البحر عن الصيرفية بأن الانعقاد خلاف ظاهر الرواية ومثله في النهر وكذا في شرح المقدسي عن فوائد تاج الشريعة .

وفي التاترخانية قال لامرأة بمحضر من الرجال يا عروسي قالت لبيك فنكاح قال القاضي بديع الدين إنه خلاف ظاهر الرواية .

قوله ( فلا ينعقد الخ ) تفريع على ما تقدم من انعقاده بلفظين الخ ح .

قوله ( كقبض مهر ) قال في البحر ( وهل يكون القبول بالفعل كالقبول باللفظ كما في البيع قال في البازية أجاب صاحب البداية في امرأة زوجت نفسها بألف من رجل عند الشهود فلم يقل الزوج شيئا لكن أعطاها المهر في المجلس أنه يكون قبولا وأنكره صاحب المحيط وقال الإمام ما لم يقل بلسانه قبلت بخلاف البيع لأنه ينعقد بالتعاطي والنكاح لخطره لا ينعقد حتى يتوقف على الشهود وبخلاف إجازة نكاح الفضولي بالفعل لوجود القول ثمة اه .

قوله ( ولا بتعاط ) تكرر مع قوله بالفعل كقبض مهر وكل منهما تكرر مع قول المتن الآتي  
ولا بتعاط فإن مسألة قبض المهر التي قدمنا نقلها عن البحر بعينها شرح بها المصنف قوله  
ولا بتعاط ح .

\$ مطلب الزوج بإرسال كتاب \$ قوله ( ولا بكتابة حاضر ) فلو كتب تزوجتك فكتبت قبلت لم  
ينعقد .

بحر .

والأظهر أن يقول فقالت قبلت الخ إذ الكتابة من الطرفين بلا قول لا تكفي ولو في الغيبة .  
تأمل .

قوله ( بل غائب ) الظاهر أن المراد به الغائب عن المجلس وإن كان حاضرا في البلد ط .  
قوله ( فتح ) فإنه قال ينعقد النكاح بالكتاب كما ينعقد بالخطاب .

وصورته أن يكتب إليها يخطبها فإذا بلغها الكتاب أحضرت الشهود وقرأته عليهم وقالت  
زوجت نفسي منه أو تقول إن فلانا كتب إلي يخطبني فاشهدوا أنني زوجت نفسي منه أما لو لم  
تقل بحضرتهم سوى زوجت نفسي من فلان لا ينعقد لأن سماع الشطرين شرط صحة النكاح وبإسماعهم  
الكتاب أو التعبير عنه منها قد سمعوا الشطرين